S/2021/237

الأمم المتحدة



Distr.: General
8 March 2021
Arabic
Original: English

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة 7488، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2015 ضمن إطار النظر في البند المعنون ”عدم الانتشار“، اتخذ مجلس الأمن القرار 2231 (2015).

وفي الفقرة 4 من ذلك القرار، طلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدِّم إلى المجلس معلومات مستكملة بانتظام عن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ، في أي وقت، عن أي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر على تنفيذ تلك الالتزامات.

وبناء على ذلك، يُعمّم الرئيس طيه تقرير المدير العام المؤرخ 16 شباط/فبراير 2021 (انظر المرفق).



120321 100321 21-03189 (A)



المرفق

رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2021 موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أرفق طيه وثيقة مقدمة إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الضميمة).

وأرجو ممتنا إطلاع جميع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى الوثيقة المرفقة.

(توقيع) رافائيل ماريانو **غروسي**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)*

تقرير من المدير العام

1 - يتناول هذا التقرير المقدَّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة. وهو يقدِّم معلوماتٍ محدَّثة عن التطورات التي طرأت منذ صدور تقارير المدير العام السابقة[1].

2 - في رسالة مؤرخة 15 فبراير/شباط 2021، أبلغت إيران الوكالة أن إيران "ستوقف تنفيذ تدابير الشفافية الطوعية، المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، اعتبارا من 23 شباط/فبراير 2021"، وذلك على النحو التالي:

"- أحكام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الشاملة؛
- البند المعدَّل 3-1 من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات المعقود مع إيران؛
- استخدام التكنولوجيات الحديثة ووجود الوكالة على المدى الطويل؛
- تدابير الشفافية المتعلقة بركازة خام اليورانيوم؛
- تدابير الشفافية فيما يتصل بالإثراء؛
- إتاحة المعاينة وفقاً لأحكام خطة العمل الشاملة المشتركة؛
- رصد تنفيذ التدابير الطوعية والتحقق منها؛
- تدابير الشفافية المتعلقة بتصنيع مكونات أجهزة الطرد المركزي".

3 - كما أشارت إيران، في رسالتها، إلى أنه "[من أجل] تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، يُتوقّع أن تتخذ الوكالة الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب"، وأنه، في حال احتاجت الوكالة إلى المزيد من التوضيح، فإن هيئة الطاقة الذرية الإيرانية "على استعداد لتقديم مثل هذا التوضيح".

* عممت على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت الرمز GOV/INF/2021/13.

(1) الوثيقة GOV/2020/51، والوثيقة GOV/INF/2020/16، والوثيقة GOV/INF/2020/17، والوثيقة GOV/INF/2021/1، والوثيقة GOV/INF/2021/2، والوثيقة GOV/INF/2021/3، والوثيقة GOV/INF/2021/8، والوثيقة GOV/INF/2021/9، والوثيقة GOV/INF/2021/10، والوثيقة GOV/INF/2021/11.

4 - وفي رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2021، ذكّر المدير العام إيران بأن تنفيذ البند المعدل 3-1 هو التزام قانوني على إيران بموجب الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق ضماناتها لا يمكن تعديله من جانب واحد، وأنه لا توجد آلية في اتفاق الضمانات لوقف تنفيذ الأحكام المتفق عليها في الترتيبات الفرعية.

5 - وفي الرسالة نفسها، ونظرا للأثر الخطير المترتب عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، أشار المدير العام إلى العرض الذي قدمه بأن يسافر إلى إيران بغية إيجاد حل مقبول لدى الوكالة لتواصل أنشطة التحقق الأساسية.

6 - ولا تزال مشاورات المدير العام جارية مع إيران.